المحاضرة السادسة (6): المصادر الأصلية للقانون الدولى العام

- مقدمة:

لمصادر الأصلية للقانون الدولي العام هي الأساس الذي يُبنى عليه هذا الفرع من القانون، حيث تُحدد القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الفاعلين الدوليين.، فالمعاهدات تُعتبر من أهم الركائز التي تُشكِّل النظام القانوني الدولي الحديث. فهي تمثل الاتفاقات المكتوبة التي يتم التوصل إليها بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، وتُعتبر ملزمة قانونيًا وفقًا لمبدأ احترام الالتزامات (Pacta Sunt Servanda)، والعرف هو مجموعة القواعد غير المكتوبة التي تنشأ عن ممارسة مستمرة ومقبولة بين الدول على مدى فترة طويلة. أما المبادئ تُستخلص من الأنظمة القانونية الوطنية للدول، وتُستخدم كمرجع عند عدم وجود قاعدة عرفية أو معاهدة. وعليه فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: **ما هي مصادر القانون الدولي تعريفها وأنواعها؟ وما هي خصائصها وقيمتها القانونية؟**

- وللإجابة عن السؤال المطروح يتم تقسيم هذه المحاضرة وفقا للمحاور التالية:

- **المحور الأول: المعاهدات كمصدر للقانون الدولى العام.**
- **المحور الثانى: العرف كمصدر للقانون الدولى العام.**
- **المحور الأول: المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولى العام.**

وفقا للمحاور السالفة الذكر يتم طرح موضوع المصادر الأصلية للقانون الدولي العام للبحث في التالي:

- المحور الأول: المعاهدات كمصدر للقانون الدولى العام.

- أولا: ماهية المعاهدات الدولية: تعتبر المعاهدات المصدر الأول للقانون الدولي العام والركيزة الأساسية له، فما هي المعاهدات وما هي إجراءات إبرامها وشروط صحتها وكيفية انقضائها؟

1- تعريف المعاهدات الدولية: المعاهدة هي اتفاق دولي يتم إبرامه بين أطراف من الدول أو المنظمات الدولية بهدف تنظيم مسائل معينة، وفقًا للمادة 2 فقرة (1) البند (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإنها تُعرّف كالتالي:" **المعاهدة تعني اتفاقًا دوليًا يُبرم بين الدول ويُدوَّن كتابةً ويخضع للقانون الدولي، سواء أكان مُضمنًا في وثيقة واحدة أم أكثر وأيًّا كان مُسمَّاه الخاص**".

2- أهمية المعاهدات كمصدر للقانون الدولي:

ا- تقنين الأعراف الدولية :تساعد المعاهدات في تحويل الأعراف الدولية إلى نصوص مكتوبة.

ب- إنشاء قواعد جديدة :من خلال المعاهدات، يتم تطوير قواعد قانونية جديدة.

ج- حل النزاعات الدولية :تُستخدم المعاهدات كأداة لحل النزاعات بين الدول.

ـثانيا: أنواع المعاهدات: تتنوع المعاهدات إلى أنواع متعددة وذلك يحسب العنصر أو الزاوية التي ننظر إليها، كما يلي:

أـ **أنواع المعاهدات بحسب أطرافها**: وهو تصنيف يأخذ بعين الاعتبار عدد أطراف المعاهدة، لذلك نجد:

ـ المعاهدات الثنائية الأطراف: وهي المعاهدات التي تبرم بين طرفين دولتين أو منظمتين أو غيرهما، مثل معاهدات: "الصداقة وحسن الجوار" بين الجزائر وليبيا مثلا.

ـ المعاهدات متعددة الأطراف: هي المعاهدات التي تبرم بين أكثر من دولتين ونجد من بينها المعاهدات المتعددة الأطراف العامة وهي التي يكون عـــدد أطرافها مرتفع جداً وتكاد تشمل جميع الدول في العالم مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة فعدد أطرافه أكثر من مئة واثنين وتسعون دولة، كذلك العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية وغيرهما.

ـ جدول تمثيلي لهذا النوع من المعاهدات:

النوع	الوصف	مثال
معاهدات ثنائية (Bilateral)	بين دولتين فقط.	اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل 1979.
معاهدات متعددة الأطراف (Multilateral)	بين أكثر من دولتين.	ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ب – أنواع المعاهدات بالنظر لموضوعها:

تتنوع المعاهدات بالنظر إلى **موضوعها** وتُصنَّف حسب الغرض الأساسي الذي تهدف إليه المعاهدة. وهذا التصنيف يساعد على فهم المجالات التي تُنظّمها المعاهدات في القانون الدولي. وفيما يلي تفصيل لأنواع المعاهدات مع الأمثلة:

ـ جدول تمثيلي عن تنوع المعاهدات حسب أطرافها:

الموضوع	الوصف	مثال
معاهدات سياسية	تتعلق بالشؤون السياسية بين الدول.	معاهدة فرساي 1919.
معاهدات اقتصادية	تُنظم العلاقات التجارية والاقتصادية.	اتفاقية منظمة التجارة العالمية 1995.
معاهدات بيئية	تُعالج القضايا البيئية وحماية الطبيعة.	اتفاقية باريس للمناخ (2015).

والخلاصة هي أن المعاهدات تُغطي جميع جوانب العلاقات بين الدول، من السياسة إلى البيئة وحتى الثقافة.

ـ كما تنقسم أنواع المعاهدات وفقا للمعيار الموضوعي إلى:

1 ـ المعاهدات الشارعة: وهي معادات تهدف إلى إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة تُطبّق على جميع الدول الأطراف فيها. ويمكن إجمال خصائصها في أنها:

- تمتلك طبيعة عامة تتجاوز نطاق الأطراف الموقعة.
- تُستخدم عادة في القانون الدولي العام لسن قواعد عامة ومجردة.

ومن الأمثلة عنها نجد:

ـاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969): تحدد قواعد إبرام وتنفيذ وإنهاء المعاهدات.

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) :تُنظم استخدام البحار والمحيطات.

2 - المعاهدات العقدية: وهي معاهدات تهدف إلى تحقيق مصالح متبادلة بين الأطراف الموقعة دون إنشاء قواعد عامة ومجردة. ومن خصائص هذه المعاهدات نجد أنها:

- تكون محدودة التأثير وأثارها القانونية تنحصر بين أطرافها المعنية فقط.
- تُنظم قضايا ثنائية أو إقليمية.

ومن الأمثلة عن النوع من المعاهدات، اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل 1994 **التي** تُحدد العلاقات الثنائية بين البلدين.

4- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة والمعاهدات التأسيسية :

تقسيم المعاهدات إلى عامة وخاصة يجد سنده في المادة 01/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص "إن المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والتي تضع قواعد معترف بها صراحة"، وينتقد هذا التقسيم بأنه في الواقع تكرار للتقسيم الأول (شارعة وعقدية)، فيصدق أن نعتبر المعاهدة الشارعة عامة وكذلك يمكن اعتبار المعاهدة العقدية خاصة وبالتالي هو نفس التقسيم.

- المعاهدات التأسيسية: هي المعاهدات التي تنشأ وتأسس منظمات دولية وتحدد طرق عملها وهياكلها مثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي هو المعاهدة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

- ثالثا: الشروط الشكلية والموضوعية لصحة المعاهدات:

إبرام المعاهدات الدولية يخضع لشروط **شكلية** و**موضوعية** لضمان شرعيتها ومطابقتها لقواعد القانون الدولي. هذه الشروط تُستمد من **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969**، والتي تُعتبر المرجع الأساسي في هذا المجال.

- أ: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات:

تشمل الشروط الشكلية الإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها لتكون المعاهدة صحيحة من الناحية القانونية.

1-المفاوضات: المفاوضة هي تبادل وجهات النظر قصد التوصل إلى تفاهم مشترك حول موضوع معين .

وتتم بالطرق الدبلوماسية بالنسبة للمعاهدات الثنائية، أما المعاهدات متعددة الأطراف فتتم عن طريق مؤتمر دولي حيث تعرض الوفود المختلفة وجهات نظرها في مذكرات بهذا الخصوص .

وتعتبر المفاوضات مرحلة أساسية، حيث يتم الاتفاق ويتوصل هؤلاء المتعاقدون وهم أشخاص القانون الدولي العام إلى مذكرة تفاهم وتفاهم مشترك حول موضوع المراد الاتفاق بشأنه .

2- الكتابة والتحرير: يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة وفقًا لما تنص عليه المادة (1/2) من اتفاقية فيينا، **و**الهدف من الكتابية هو تحقيق وضوح الالتزامات وتجنب النزاعات الناتجة عن سوء الفهم كما أن الكتابة هي شرط للإثبات وليس شرطا للانعقاد وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة الذكر. حيث تذهب اتفاقية لقانون المعاهدات في المادة (1/2 من اتفاقية فيينا) إلى أن"**المعاهدة تعني اتفاقًا دوليًا يُبرم كتابةً بين الدول ويخضع للقانون الدولي**".

3- التوقيع: يتم توقيع الممثلين الرسميين للدول بعد الاتفاق على نص المعاهدة، والتوقيع هو إجراء قانوني مقصود به تعبير الدولة الطرف عن والرضى المبدئي بأحكام المعاهدة،و**الهدف من التوقيع هو** إظهار نية الالتزام المبدئي بالمعاهدة.

4- التصديق(Ratification) : التصديق هو **الموافقة النهائية السلطات المختصة داخل الدولة (مثل البرلمان أو الرئيس حسب الحالة الدستورية) على الالتزام بأحكام المعاهدة، و فالغرض منه هو ضمان موافقة السلطة الداخلية العليا المختصة في الدولة،** مثال ذلك **الولايات المتحدة لم تُصدّق على** اتفاقية باريس للمناخ **إلا في عهد الرئيس أوباما.**

5-التسجيل والنشر: اهو إجراء يتمثل في تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشرها في سجل خاصل كإجراء نهائي قبل دخول المعاهدة مرحلة التنفيذ. والهدف **هو** تحقيق الشفافية ومنع النزاعات حول وجودها. ونجد **المادة (102) من** ميثاق الأمم المتحدة تنص على تسجيل جميع المعاهدات لدى الأمانة العامة المنظمة.

- ملخص مراحل إبرام المعاهدات:

المرحلة :	التفصيل :
مرحلة التفاوض	تبادل وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى صيغة توافقية.
الصياغة والتوقيع	إعداد نص الاتفاقية والتوقيع عليها.
التصديق	موافقة الجهات المعنية في الدول على الالتزام بالمعاهدة.
التسجيل والنشر	تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتصبح علنية.

- ب: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات: تشمل الشروط الموضوعية القواعد الجوهرية التي تُؤثر على صحة المعاهدة ومدى مشروعيتها.

1-الأهلية القانونية للأطراف: يجب أن تكون الدول أو المنظمات الدولية التي تبرم المعاهدة مؤهلة قانونيًا. و**الهدف هو** ضمان مشروعية التوقيع من ممثلين يتمتعون بالصلاحية القانونية، والمقصود الاهلية القانونية ذلك ان إبرام المعاهدات ما هو إلا مظهر من مظاهر سيادة الدول، وبهذا يكون للدول تامة السيادة **الأهلية القانونية** أما عن الدول ناقصة السيادة، مثل الدول التي تكون في علاقة تبعية في إدارة شؤونها الخارجية. فهي ناقصة السيادة ولا يمكنها من أبرام أية معاهدة دولية، ونفس الحكم ينطبق على الدولة في حالة حياد دائم فهي لن تبرم المعاهدات التي تتنافى مع حالة الحياد.

2- مشروعية الهدف والمضمون: يجب أن يكون الهدف من المعاهدة والمضمون متوافقًا مع القواعد الآمرة والقواعد العامة (Jus Cogens) للقانون الدولي و**الهدف هو** منع إبرام معاهدات تنتهك حقوق الإنسان أو القانون الدولي العام. **ومن هنا** تُعد المعاهدات التي تُشجّع العبودية أو العدوان غير قانونية، وفي هذا الاتجاه تنص (المادة 53 من اتفاقية فيينا) **"أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من القانون الدولي العام تكون باطلة".**

3- رضا الأطراف: حيث يجب أن تكون إرادة الأطراف حرة ومستقلة دون أي غلط أو إكراه أو تدليس و**الهدف هو** ضمان صدور الموافقة بطريقة طوعية. فالمعاهدات التي يتم توقيعها تحت الإكراه قد تكون باطلة، مثل الاتفاقات التي فرضت على الدول المهزومة بعد الحروب، **وعيوب الرضا تشمل:**

- <u>الغلط</u>: وهو تصور منافي للحقيقة تجاه واقعة محددة تلعب دورا رئيسيا في ارتضاء أحد الأطراف التقيد بالمعاهدة. ويجب أن يكون الغلط جوهريًا لإفساد الإرتضاء بالمعاهدة، فالخطأ إذا استندت المعاهدة إلى خطأ جوهري. **والغلط نوعين:**

أ- الغلط الواقعي: وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة اعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببًا جوهريًا في إرتضائها للالتزام بها.

ب - **والغلط القانوني:** وهو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صحتها. وإنما يلجأ الى التصحيح.

- **الاكراه:** وهو ضغط يوجه إلى طرف من الاطراف فيبعث في نفسه الخوف والرهبة ويؤدي لحمله على التعاقد على غير رضاه الحقيقي، فقد يعدم الإرادة ويبطلها، وقد يقع الإكراه على ممثل الدولة، أو على الدولة ذاتها. كأن تجبر دولة على توقيع معاهدة (المادة 51 من اتفاقية فيينا)، ومثال ذلك المعاهدات التي تم فرضها على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى.

- **الغش والتدليس:**

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات كأن يعمد أحد الاطراف المتفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق ادلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على انها صحيحة او أي طرق خداع اخرى، دون ان يعلم الطرف الاخر بالأمر إذ أنه لو عرف لما كان سيرضى بإبرام المعاهدة.

4-عدم التعارض مع القانون الدولي: حيث لا يجوز للمعاهدة أن تنتهك القواعد الدولية أو تخرق الالتزامات الدولية السابقة، و**الهدف من ذلك** هو حماية التوازن الدولي ومنع النزاعات. **والمثال عن ذلك هو** رفض المجتمع الدولي للاتفاقيات الاستعمارية التي تنتهك حقوق الشعوب الأصلية، كأن تتعارض المعاهدة مع القواعد الآمرة إذا انتهكت المعاهدة قواعد Jus Cogens (المادة 53)، ومثال ذلك أي معاهدة تُشجّع الإبادة الجماعية أو العدوان.

5- قابلية التنفيذ: حيث يجب أن تكون المعاهدة قابلة للتطبيق واقعيًا وقانونيًا، والهدف هو منع المعاهدات ذات الأهداف المستحيلة التي لا يمكن تحقيقها. ومثال ذلك معاهدة تتطلب من دولة فقيرة التزامات اقتصادية غير قابلة للتحقيق او تُعتبر غير فعالة.

- رابعا: التحفظ على المعاهدات:

التحفظ على المعاهدات الدولية هو إجراء قانوني يسمح للدولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام إلى معاهدة ما أن تستثني أو تعدّل بعض أحكامها لكي لا تُطبّق عليها أو لتطبّق بتعديل معين. ويهدف التحفظ إلى التوفيق بين سيادة الدول ورغبتها في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية دون الالتزام الكامل بكل أحكامها. وقد تم تنظيم قواعد التحفظ على المعاهدات في **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969**، خاصة المواد **19إلى 23**.

أ- مفهوم التحفظ: وفقًا لنص المادة 2 فقرة (1) البند (د) من اتفاقية فيينا فإن**"التحفظ هو إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام إلى معاهدة، بهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".**
ب- أنواع التحفظات: هناك عديد الأنواع للتحفظ نجد منها:

النوع	التفسير	مثال
تحفظ استبعادي	يهدف إلى استبعاد تطبيق حكم معين من أحكام المعاهدة.	تحفظ السعودية على الشريعة في اتفاقية حقوق الطفل.
تحفظ تفسيري	تحفظ فرنسا على تعريف "الإبادة الجماعية" في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.	يهدف إلى تفسير معين لحكم ما دون استبعاده
تحفظ مشروط	تحفظ دولة على معاهدة تتعلق بالحدود لحين حل نزاع حدودي قائم.	يقترن بظرف أو شرط معين

ج- شروط جواز التحفظ: لكي يجوز التحفظ على المعاهدات بشروط محددة في **المادة 19 من اتفاقية فيينا، حيث يمكن للدولة التحفظ ما لم:**

1- تحظر المعاهدة صراحة التحفظات مثل **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، حيث يُحظر التحفظ.

2- تحدد المعاهدة شروطًا للتحفظ مثل اتفاقية **جنيف الرابعة (1949)** التي تسمح فقط بالتحفظات المتوافقة مع أهدافها.

3- يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، مثل التحفظ الذي ينتهك حق أساسي من حقوق الإنسان.

- إجراءات تقديم التحفظ: تسير إجراءات التحفظ على المعاهدات وفقا للملخص التالي:

	المرحلة	الإجراء
1	**التوقيع أو التصديق**	تقدم الدولة إعلان التحفظ مكتوبًا مع وثيقة التصديق أو الانضمام.
2	**الإخطار الرسمي**	يتم إخطار جميع الدول الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة إذا كان هو الوديع.
3	**قبول التحفظ**	تقرر الدول الأطراف الأخرى ما إذا كانت ستقبل التحفظ أو تعترض عليه.

- تأثير قبول أو رفض التحفظ على المعاهدة: يؤثر التحفظ على مصير المعاهدة وفقا لما يلي:

	الحالة	النتيجة
1	**قبول التحفظ :**	تصبح المعاهدة سارية مع التحفظ.
2.	**رفض التحفظ مع اعتراض بسيط :**	يستمر تطبيق المعاهدة بين الطرفين باستثناء الأحكام المتحفظ عليها
3.	**رفض التحفظ مع اعتراض قوي :**	يمكن أن يؤدي ذلك إلى منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الطرفين

- تقييم آلية التحفظ: للتحفظ سلبات وإيجابيات نجد منها:

أ- إيجابيات التحفظ:

1- يتيح للدول الانضمام للمعاهدات رغم الاختلافات الثقافية أو القانونية.

2- يحمي السيادة الوطنية ويوازن بين التزامات الدولة ومصالحها.

ب- سلبيات التحفظ:

1- قد يؤدي إلى إضعاف فعالية المعاهدات الدولية.

2- يخلق تضاربًا في تطبيق الأحكام بين الدول الأطراف.

وختاما يُعد التحفظ أداة حيوية لتحقيق التوازن بين مصالح الدول وسيادة القانون الدولي. ورغم أهميته، إلا أنه يثير تحديات قانونية وسياسية تحتاج إلى معالجة متوازنة. من المهم تعزيز التعاون بين الدول لضمان فعالية المعاهدات وحماية الغرض منها.

- خامسا: انقضاء المعاهدات: حتى لو استوفت المعاهدة الشروط الشكلية والموضوعية، قد تنقضي في الحالات التالية:

1- تنفيذ المعاهدة بالكامل: عندما يتم تحقيق الغرض الأساسي من المعاهدة وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة فيها، تصبح المعاهدة غير ضرورية، ومثال ذلك معاهدة سلام تنتهي بمجرد تحقيق السلام واستيفاء الشروط.

2- انتهاء المدة المحددة للمعاهدة: بعض المعاهدات تكون محددة بفترة زمنية معينة، مثل معاهدات الإيجار أو الاتفاقيات المؤقتة، فبمجرد انتهاء المدة، تنقضي المعاهدة ما لم يتم تجديدها باتفاق الأطراف.

3- الإنهاء بالاتفاق المشترك: يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إنهاء المعاهدة بموجب إجراءات واضحة يحددونها. وهذا يشمل:

- توقيع اتفاقية جديدة تحل محل القديمة.
- إعلان مشترك بإنهاء العمل بالمعاهدة.

4- الإنهاء بناءً على شرط منصوص عليه في المعاهدة (الشرط الفاسخ): إذا تضمنت المعاهدة بندًا ينص على انتهائها عند حدوث ظرف معين أو بعد فترة معينة، فإن المعاهدة تنقضي تلقائيًا عند تحقق الشرط.

5-الإخلال الجوهري من أحد الأطراف: إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته الأساسية بموجب المعاهدة، يجوز للطرف المتضرر إنهاء المعاهدة. لكن هذا يتطلب:

- أن يكون الإخلال "جوهريًا" ويؤثر بشكل كبير على تنفيذ المعاهدة.
- أن يتم الإعلان عن إنهاء المعاهدة وفقًا للإجراءات القانونية.

6- استحالة التنفيذ: إذا أصبحت غير قابلة للتنفيذ بسبب ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، فإنها تنقضي. مثل:
- زوال موضوع المعاهدة مثل اختفاء نهر أو انهيار جسر مشترك.
- تغير جذري في الظروف يجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً.

7- ظهور قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي: إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة (القواعد التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف) تتعارض مع المعاهدة، فإن المعاهدة تصبح باطلة ومنتهية.

8- الحرب أو النزاع المسلح: في بعض الحالات، تؤدي الحروب أو النزاعات المسلحة إلى إنهاء المعاهدات، خصوصًا تلك التي تكون طبيعتها متعلقة بالسلام أو التعاون بين الدول المتحاربة.

9- انسحاب أحد الأطراف: يمكن لدولة ما الانسحاب من معاهدة إذا كان ذلك مسموحًا به بموجب نصوص المعاهدة نفسها أو باتفاق الدول الأطراف. مثال: انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست) بموجب المادة 50 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

- **إجراءات إنهاء المعاهدات:** غالبًا ما يتم إنهاء المعاهدات وفق خطوات رسمية تشمل:

1. - **إعلان نية الإنهاء :**إخطار رسمي للأطراف الأخرى.
2. - **التفاوض أو اللجوء إلى التحكيم :**لضمان توافق الأطراف.
3. - **تسجيل الإنهاء :**مع الأمم المتحدة أو الجهات المختصة، إذا كانت المعاهدة مسجلة.

- المحور الثانى: العرف كمصدر للقانون الدولى

العرف الدولي يُعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، وفقًا للمادة 38(1)(ب) من **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** .يتم تعريفه بأنه "الممارسات العامة للدول التي تُقبل باعتبارها قانونًا". ويُعد العرف مرجعًا تاريخيًا لتطور القوانين الدولية، حيث ينشأ من التفاعل المستمر بين الدول وتكرار الأنماط السلوكية المعترف بها كقاعدة ملزمة.

-أولا: تعريف العرف الدولي: العرف الدولي **هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تتشكل من** والممارسات العامة للدول **(الركن المادي).** والاعتقاد بأنها ملزمة قانونًا **(الركن المعنوي أو الإلزامي).** ويذهب الفقيه أوبنهايم إلى أن**"العرف هو تعبير عن إرادة جماعية ضمنية للدول، يُستنبط من ممارساتها المتكررة والتزامها الأخلاقي والعملي بهذه الممارسات** - "القانون الدولي.

-ثانيا: أركان العرف الدولي:

1-الركن المادي : هو (الممارسة العامة) المتواترة ويتطلب تشكلها وجود ممارسة فعلية ومتكررة من قبل الدول في موضوع معين، ولكي يكون الركن المادي صحيحا يجب توفر المعايير التالية :

أ- **استمرارية الممارسة :**يجب أن تكون الممارسة مستمرة ومتكررة.
ب- اتساق السلوك :لا يجب أن تكون هناك انحرافات كبيرة عن القاعدة.
ج- قبول واسع النطاق :يجب أن تمارسها الأغلبية العظمى من الدول.

ومثال ذلك أن قاعدة احترام **البحر الإقليمي** المحددة بـ 12 ميلًا بحريًا كانت قاعدة عرفًية قبل تقنينه في **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982** حيث كانت تعرف بـ قاعدة **"مدى قذيفة المدفع" وتحدد مدى البحر الإقليمي بـ 12** ميلًا بحريًا وقد كررتها الممارسة الدولية قديما قبل تقنينها في المعاهدة سالفة الذكر.

2- الركن المعنوي الاعتقاد بالإلزام(Opinio Juris): ومعناه وجود اعتقاد لدى الدول أو أشخاص القانون الدولي بأن هذه الممارسة هي بمثابة قاعدة قانونية ملزمة، بحيث يجب أن تؤمن الدول بأن هذه الممارسة ليست مجرد عادة، بل ملزمة قانونًا. والمعايير أو المظاهر الدالة التي تبين ذلك هي التصريحات الدبلوماسية التي **تُظهر أحيانًا اعتراف الدول بالإلزامية هذه العادة. وأيضا** الأفعال الرسمية **مثل الامتناع عن أعمال معينة بدافع الالتزام بهذه القواعد العرفية.** ومثال ذلك نجد قاعدة **حظر استخدام القوة بين الدول التي يُعتبر عرفًا دوليًا راسخًا قائمًا على (Opinio Juris).**

- ثالثا: أنواع العرف الدولي:

رقم	النوع	التفسير	أمثلة
1	**عرف عام**	**ينطبق على جميع الدول في المجتمع الدولي.**	**مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.**
2	**عرف خاص أو إقليمي**	**يقتصر على مجموعة محددة من الدول بسبب ظروف جغرافية أو ثقافية أو تاريخية معينة.**	**حقوق الصيد التقليدية بين الدول الإسكندنافية في بحر البلطيق**
3	**عرف ثنائي**	**يقتصر على دولتين فقط نتيجة ممارسات متبادلة معترف بها بينهما.**	**العرف بين** الهند وباكستان **فيما يتعلق باستخدام المياه المشتركة لنهر السند.**

- رابعا: أهمية العرف الدولي: تظهر أهمية العرف كمصدر للقانون الدولي في عدة مظاهر منها على سبيل المثال:

أ- **سد الفجوات القانونية:** العرف يقدم حلولًا للقضايا التي لم تُنظمها المعاهدات الدولية، و**مثال ذلك** قبل توقيع **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)**، كان العرف المصدر الرئيسي لتنظيم العلاقات التعاقدية بين الدول.

ب- تكيّف مع التطورات الدولية: يسمح العرف بتطوير القانون الدولي مع تغير الظروف العالمية و**مثال ذلك** ظهور عرف "مسؤولية الحماية" لحماية المدنيين في النزاعات.

ج-تنظيم العلاقات الدولية: العرف يوفر إطارًا قانونيًا للعلاقات الدولية، حتى في غياب نصوص معاهدة، و**مثال ذلك** العرف المتعلق بمنح الحصانات الدبلوماسية.

- مقارنة العرف مقابل مصدر أخر (المعاهدات الدولية):

رقم	الميزة	العرف الدولي	المعاهدات الدولية
1	**الطبيعة القانونية**	قواعد غير مكتوبة تتشكل بالتدريج.	اتفاقات مكتوبة وصريحة.
2	**الإلزام**	ملزمة لجميع الدول، بما في ذلك غير الأطراف في معاهدات ذات صلة.	ملزمة فقط للأطراف الموقعين أو المصادقين.
3	**التطور الزمني**	يتطلب وقتًا طويلًا لتشكله بسبب الاعتماد على الممارسات المستمرة.	أسرع في التنفيذ بمجرد التصديق عليها.
4	**المرونة**	أكثر مرونة لأنه يتكيف مع الظروف المتغيرة.	أقل مرونة بسبب الطبيعة المكتوبة والثابتة للنصوص.

- خامسا: التطور التاريخي العرف الدولي من خلال أمثلة تاريخية:

نجد في تاريخ القانون الدولي العام امثلة تبين التطور التاريخي لقواعد ومبادئ راسخة فيه، حيث نجد أمثلة عن ذلك، منها:

- مبدأ الحصانة السيادية للدول: بدأ كممارسة عرفية في أوروبا خلال القرن الثامن عشر وأصبح لاحقًا قاعدة قانونية دولية عامة.

- مبدأ حظر العبودية: تطور تدريجيًا كعرف دولي نتيجة لنضال طويل من الأطراف المتضرر في القارة الأفريقية وامريكا اللاتينية حتى اعترفت به الدول كمبدأ ملزم.

- مبدأ حظر استخدام الأسلحة الكيميائية: تطور من العرف إلى معاهدات مثل **اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993)**.

- سادسا: الصعوبات المتعلقة بإثبات وجود القواعد بالعرفية:

يثير إثبات وجود أو البرهنة على تشكل قاعدة قانونية لإستخدامها أمام القضاء الدولي عدة صعوبات منها الغموض والتفسير من حيث **تحديد ما إذا كانت ممارسة معينة تمثل عرفًا دوليًا قد يكون صعبًا**، ومثال ذلك **الجدل الفقهي المثار حول ما إذا كان الحق في التنمية يعتبر عرفًا دوليًا، وايضا نجد** التعارض بين العرف والمعاهدة، حيث تبين الممارسة الدولية أنه **عندما يوجد عرف يتعارض مع معاهدة سارية، قد ينشأ نزاع قانوني، وأيضا هناك** بطء في التطور، حيث يتطلب العرف وقتًا طويلًا للتشكل، مما يجعله أقل فاعلية في معالجة القضايا المستجدة بسرعة.

وخلاصة لمسألة العرف كمصدر للقانون الدولي يمكن القول إن العرف الدولي يظل ركنًا أساسيًا في بناء القانون الدولي، حيث يعكس تطور العلاقات بين الدول ويضمن مرونة القانون الدولي. ومع ذلك، فإن تحديات تطبيقه وتفسيره تفرض الحاجة إلى استكماله بالمعاهدات والمبادئ القانونية الأخرى.

المحور الثالث: المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي

تُعتبر المبادئ العامة للقانون أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي العام وفقًا للمادة **(38)** البند**(1)** **العنصر(ج)**من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على أن المحكمة تُطبّق **"المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة"**. وهذا المصدر يُستمد من القوانين الداخلية للدول ويُستخدم في حال عدم وجود نص في المعاهدات أو العرف لسد الثغرات القانونية. واستعملت المادة **(38)** سالفة الذكر مصطلح المبادئ العامة التي تعترف بها**" الأمم المتمدنة"**

ويذهب الفقيه "هيغنز" إلى أن" المبادئ العامة للقانون هي القيم المشتركة التي تمثل القاسم المشترك في النظم القانونية الوطنية، وتساهم في توفير العدالة وحماية النظام القانوني الدولي "

- أولا: تعريف المبادئ العامة للقانون: المبادئ العامة للقانون **هي قواعد قانونية أساسية مستمدة من الأنظمة القانونية الوطنية للدول، يتم تبنيها في القانون**

الدولي العام لتكون بمثابة إطار عام يمكن تطبيقه عند غياب نصوص صريحة في القانون الدولي المكتوب المتمثل في(المعاهدات)أو العرف.

- ثانيا: خصائص المبادئ العامة للقانون: تتميز المبادئ العامة للقانون بعدة خصائص منها:

أ- الطابع العالمي للمبادئ العامة للقانون: حيث تستند إلى القواعد المشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم.

ب – عامل المرونة يجعلها أداة أو آلية تُستخدم لسد الثغرات في القانون الدولي، مما يجعلها أداة تكاملية.

ج – قواعد غير مكتوبة: فهي قواعد أو مبادئ شفهية أو عرفية غير منصوص عليها بشكل مباشر في الاتفاقيات أو المعاهدات.

ه- قابلة للتطوير: حيث يمكن أن تتطور مع الزمن لتلبية احتياجات القانون الدولي.

-ثالثا: أهمية المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي: تكمن القيمة المصدرية للمبادئ العامة للقانون في:

1- سد الفجوات القانونية: تُستخدم المبادئ العامة كأداة لتغطية النقص عند عدم وجود نصوص في المعاهدات أو العرف. **ومثال :**في قضية **القروض النرويجية (1929)**، اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ "المعاملة بالمثل" من القانون المدني.

2- تعزيز العدالة: المبادئ العامة تضمن تحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات بين الدول. **ومثال ذلك** اعتماد مبدأ الإنصاف في قضايا ترسيم الحدود البحرية.

3- توحيد النظم القانونية الدولية والوطنية: تساعد المبادئ العامة في بناء جسر بين القانون الوطني والدولي، و**مثال ذلك** مبدأ "عدم الإضرار بالغير" ينطبق على مستوى الدول وعلى الأفراد داخل الأنظمة القانونية الوطنية.

4-مرونة القانون الدولي: تساعد المبادئ العامة على مواكبة التغيرات في النظام الدولي، **ومثال ذلك** تطبيق مبدأ **المسؤولية المشتركة** في قضايا التغير المناخي.

- رابعا: المبادئ العامة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية:

رقم	وجه المقارنة	المبادئ العامة في القانون الوطني	المبادئ العامة في القانون الدولي
1	**المصدر**	تستند إلى التشريعات الوطنية والعرف المحلي.	مستمدة من القواعد المشتركة في القوانين الوطنية للدول.
2	**النطاق**	تُطبَّق على الأفراد والمنظمات داخل الدولة.	تُطبَّق في العلاقات الدولية أو النزاعات بين الدول.
3	**الهدف**	تنظيم العلاقات داخل المجتمع الوطني.	تحقيق العدالة وحل النزاعات الدولية.
4	**الأمثلة**	مبدأ العقود شريعة المتعاقدين، مبدأ الحياد القضائي.	مبدأ حسن النية، مبدأ عدم الإضرار بالغير.

- خاتمة:

ختاما تُعدّ المصادر أهم الأدوات القانونية التي تُنظّم العلاقات الدولية وتُكرّس مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي. بفهم أعمق لطبيعتها وأحكامها، يمكن للممارسين في القانون الدولي تعزيز الاستقرار والسلام العالمي.

- قائمة المراجع: لهذه المحاضرة مراجع متعددة نذكر منها النصوص القانونية التالية:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، متاح عبر موقع الأمم المتحدة:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/arabic/conventions/1_1_1969.pdf

- **ميثاق الأمم المتحدة (1945)**، متاح عبر موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/en/about-us/un-charter